رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4584 - إجزاء الأضحية عن الولد وأبيه إذا كانا في بيت واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول عن الاضحية الواحدة هل تكفي او تجزئ عني وعن والدي؟ علما باني متزوج ولاسرة وطبعا الوالد له كذلك اذا كنت ما في بيت واحد ذبيحة واحدة تكفي عنكما السنة عنك وعن ابيك وزوجاتك هما واولادك هما اما اذا كنت في بيت مستقل وابوك في بيت - 00:00:00

والسنة ان يضحي كل واحد منكما عن نفسه واهل بيته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشهاتين بكبشين عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه كان يضحي بك بشيء املحين احدهما عن عنه وعن البيت والثاني - 00:00:22

عن امة محمد عليه الصلاة والسلام. الحاصل انك اذا كنت مستقلا وهو مستقل. السنة ان يضحي كل واحد عن نفسه وال بيته اما اذا كنت في بيت واحد مجتمع حالكم واحدة تكفي واحدة. وان ضحيتم باكثر فلا بأس. الامر في هذا واسع. جزاكم قال ابو ايوب الانصاري الله عن الصحابي الجليل كنا - 00:00:38

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نضحي بالشهادة الواحدة بعض يوضع في بالرجل عنه واهل بيته نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:57